

الطبيعة القانونية لنظام المحلفين وتطبيقاته في التشريع الجنائي الانجليو امريكي

د. ابراهيم خليل عوسج
كلية القانون، جامعة الانبار

د. رعد فجر فتحي
كلية القانون / جامعة الانبار

المقدمة

بعد نظام المحلفين من الأنظمة البارزة في التشريعات التي تأخذ به لاسيما التشريعات الانكليزية وهو موضوع يستحق الدراسة باعتباره صورة من صور الديمقراطية لاشتراك الشعب في صنع القرار القضائي وموطن هذا النظام هو الدول الانكليزية المتمثلة في إنكلترا وأمريكا حيث جلب هذا النظام إلى إنكلترا ونما وتطور فيها على مراحل وانتقل بعدها إلى أمريكا باعتبارها نواة لهذا النظام ومن أكثر الدول تطبيقا له إذ أنها أبنت على هذا النظام لحد الآن بصورته التقليدية مع بعض التعديلات البسيطة في الوقت الذي تراجعت عنه الكثير من الدول التي أخذت به سواء في القضايا الجنائية أو المدنية. وأهمية دراسة هذا النظام في التشريعات المقارنة لمعرفة السمات البارزة للنظام في المجال القضائي للوقوف على المركز القانوني للمحلفين وحدود اختصاصهم في القضايا الجنائية وكيفية قيامهم بدورهم وعلاقتهم بالقضاء. وستتناول هذا الموضوع من خلال مبحثين ندرس في المبحث الأول الطبيعة القانونية لنظام المحلفين. ويتضمن المبحث الثاني تطبيقات هذا النظام في التشريع الانكليزي والأمريكي وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول

الطبيعة القانونية لنظام المحلفين

بعد نظام المحلفين هو ابرز صورة لاشتراك الشعب في إقامة العدالة سواء الجنائية أو المدنية وتعتبر دراسة هذا النظام موضوعاًهما. وستتناول الطبيعة القانونية لنظام المحلفين من خلال ثلاثة مطالب. تخصص المطلب الأول لدراسة الأساس القانوني للنظام. وندرس في المطلب الثاني قواعد اختيار المحلفين. ويتضمن المطلب الثالث تمييز نظام المحلفين عما يشتبه به وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

الأساس القانوني لنظام المحلفين وصوره

المحلفين يتم اختيارهم من متوسط الشعب أي من الإفراد العاديين الذين ليس لديهم الخبرة الفنية أو المعرفة بالقوانين والأنظمة بل من الوسط الاجتماعي العادي(١٧٧٣). أن تطبيق هذا النظام يؤدي تحقيق العدالة بشكل كبيراً إذا ما اقتصرت على القاضي فقط، وكذلك يؤدي إلى حسم الكثير من القضايا التي لا تزال عالقة وغير محسومة. وستتناول هذا المطلب في فرعين تتناول فيما الأساس القانوني للنظام وصوره وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

الأساس القانوني لنظام المحلفين

نظام المحلفين نشأ نتيجة مراحل من التطور عبر التاريخ إذ بدأ الاستعانة بالمحلفين لأمور إدارية بصفتهم شهود ثم بعدها تحولت وظيفتهم إلى قضاة وعلى هذا سنبين الأساس الإداري لنظام المحلفين ثم ننطرق إلى بيان الأساس السياسي وعلى النحو الآتي.

أولاً : الأساس الإداري لنظام المحلفين: الرأي الراجح فيما يتعلق بنشأة نظام المحلفين يعود إلى نظام التقريب والتحري الذي كان يلجأ إليه ملوك الفرنجة عند حاجتهم للمعلومات الالزمة

(١٧٧٣) د. محمد شادي عبد الحليم: نظام المحلفين في التشريعات الجنائية المقارنة، مطبعة أطلس، مصر، ١٩٨٠، ص ٣٧.

لأغراض إدارية إذ يتم اختيار الملففين من نفس المنطقة التي يتم فيها جمع المعلومات على اعتبار انهم على علم و دراية أكثر من غيرهم بالحقيقة والواقع، ويحلفون اليمين قبل تقديم المعلومات التي لديهم عن أملاك الملك من اراضي و حقوق و ضرائب الموجودة في المنطقة التي يتواجدون فيها. وعلى هذا فإن مهمة الملففين في البداية كانت لأغراض إدارية إذ انهم كانوا شهوداً على المعلومات التي يقدمونها لمصلحة الملك، وببدأ دور الملففين يتطور إلى مجالات أخرى فقد جعل هنري الثاني للملففين مهام أخرى كوسيلة لتحقيق العدالة عن طريق تقديمهم معلومات تساهم في حسم النزاعات والابلاغ عن أي شخص تدور حوله الشكوك بارتكابه جريمة من الجرائم وبهذا تطور عمل الملففين من شهود إلى قضاة وقائع (١٧٧٤).

ثانياً : الأساس السياسي لنظام الملففين: ان تكليف أصحاب الاملاك القليلة بالقيام بمهمة ملففين في البداية كان يشكل عبئاً ثقيلاً عليهم في حين كان يعفى الأغنياء من هذه الخدمة ففي سنة ١٢٥٣ كان عدد الفرسان قليل ولا يكفي لتشكيل المحكمة الكبرى مما يضطر هؤلاء أصحاب الأملك القليلة لإكمال هذا النقص وبالتالي ضياع الكثير من أوقاتهم و يجعلهم في موقع الخصم والعداوة مع أصحاب الأملك الكبيرة. وقد قام ادوارد الاول بإعفاء الذين نقل ايرادات اراضيهم عن عشرين شلنا من هذه المهمة (١٧٧٥). وبعدها وسع هنري الثاني من اختصاصات الملففين لأنعدام الثقة بوسائل الإثبات القديمة فاصبح نظام التقسيم والتحري الذي اتصف في بداية الامر بآنة وسيلة للاستبداد والطغيان يقوم على حماية الصعيدي في مواجهة القوي ويساعد على المحافظة على النظام والامن ويحمي الملكية وصار هذا النظام اكثراً ملائمة مع واقع المجتمع الانجليزي مما جعله ممكناً التطبيق في ذلك الوقت هو وجود حكومة مركزية قوية ليس لها مثيل في اي مكان، وبهذا اعتبر نظام الملففين معبراً عن الحرية وتتميز صفة السياسية عن الصفة القضائية إذ كان ينصر إليه كضمانة سياسية ضد انحراف السلطة عن طريق التأثير والضغط الذي يمارسه الملك على القضاة المعينين مما جعله نظاماً مرغوباً فيه (١٧٧٦).

اما ساعد في ظهور هذا النظام ايضاً الظلم والاستبداد ولاسيما في عهد (تيودور وستيوارت) فقد كانت هناك محاكم قاسية تعمل بدون وجود ملففين وتصدر احكاماً شديدة غير عادلة. وعليه فإن نتيجة هذا الاستبداد ظهر صراع بين اراده الافراد الراغبة بتطور هذا النظام وبين اراده الملك في البقاء عليه بصفته التقليدية ليقوى لهم تأثير على الملففين عن طريق اختيارهم واجبارهم على اصدار احكام تتوافق مع ارادتهم ومعاقبة من يخالف هذه الارادة (١٧٧٧).

كل هذه الصراعات ادت إلى اختصاص الملففين بالوقائع والقضاء بالحكم واساس هذا التقسيم هو لعدم تركيز السلطة بيد القضاء و عدم نضراً لما عاناه المواطنون من ظلم واستبداد لتأثير الملك على قرارات هؤلاء القضاة وجعلهم اداة بيده يقيدها بها الافراد وهذه الصفة السياسية ضلت ملزمة لنظام الملففين إلى هذا اليوم وهي التي ادت إلى نمو وتطور نظام الملففين في انكلترا وانتقاله فيما بعد إلى الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا.

(١٧٧٤) فاضل دولان: القضاء الشعبي في الإسلام والنظم القضائية، بدون مكان طبع، ١٩٩٠، ص ٣٣.

(١٧٧٥) د. عبد الرحمن عزوز: القضاء الشعبي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٤٦.

(١٧٧٦) حسين بن محمد المهدى: الشورى في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالديمقراطية والنظام القانوني، دار الحرية للطباعة، مصر، ٢٠٠٦، ص ١٨.

(١٧٧٧) عادل يونس: نظام الملففين في القضاء الجنائي، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، ١٩٥٨، ص ١١.

الفرع الثاني

صور نظام المحلفين وإجراءاته

القضاء الشعبي أصبح في وقتنا الحاضر ضرورة لا غنى عنها وذلك تطبيقاً لمبدأ المشاركة الشعبية في سلطات الدولة المختلفة. ولهذا النظام صور مختلفة يمكن بيانها على النحو الآتي:

أولاً : صور نظام المحلفين: يتكون نظام المحلفين أو هيئة المحلفين من صورتين أساسيتين هي:

هيئة المحلفين الكبرى: وهي عبارة عن مجموعة من الأشخاص تتكون عادة من ثلاث وعشرون شخصاً يدعون من وقت لآخر بوساطة المحكمة لتتحرى عن الجرائم فهي تقرر ما إذا كانت هناك أسباب محتملة للاعتقاد بأن شخصاً ارتكب جريمة معينة لذا يسمون (محلفي الاتهام) (١٧٧٨). إن هذه الهيئة تختص بالجرائم التي ترتكب في المناطق والتي يمثلونها ويقومون فوراً من تلقاء أنفسهم بالتحقيق ويباشرون الإجراءات التي تكفل إحالة مرتكبيها.

هيئة المحلفين الصغرى: عادة تتكون من أثنتي عشر شخصاً يدعون للإسهام مع القضاة في سماع الداعوى والبىت في وقائعها بإصدار قرار يحدد مسؤولية الفاعل (المذنب أو غير المذنب) ليستقى القاضي في تطبيق العقوبة التي ينص عليها القانون (١٧٧٩).

تختص هذه الهيئة بالنظر في الدعاوى المدنية أو الجنائية ويقتصر دور المحلفين بالنظر في الجرائم الهامة فقط لذا يستبعد من دورهم في الجرائم البسيطة التي تتنظر بصورة موجزة كما هو الحال في فرنسا إذ يكون دورهم في محاكم الجنائيات دون الجنح والمخالفات (١٧٨٠). ومهمة المحلفين تقصر على مجرد الإجابة على تساؤل معين حتى يتمكن القاضي في إصدار الحكم بناءً على هذا الرأي من خلال إجابتهم بكلمة (مذنب أو غير مذنب).

من المعلوم وعند قيام المحكمة أن المحلفين هم ليسوا قضاة أصلاً لذا وجب على القاضي وعند انعقاد الجلسة أن يرشدهم إلى ما يجب تطبيقه من القانون قبل أن ينسحب المحلفين إلى المداولة فيما بينهم وقبل تحديد جلسة سرية، بل ويجب عليهم أن لا يتصلوا بأى شخص في الخارج ولا يعلم أحداً عما يدور في الاجتماع من خلال توجيههم بعدم إفشاء أسرار الاجتماع بعد أن يطلب قاضي المحكمة من المحلفين عند مغادرتهم قاعة المحكمة لاجتماع.

وما يخص تكوين هيئة المحلفين فإنها تمر بخطوات عديدة تختلف باختلاف التشريعات ويمكن حصر هذه الخطوات بعدة نقاط وعلى النحو الآتي:

أولاً: أعداد قائمة بالمحلفين: تختلف هذه الطريقة باختلاف التشريعات المقارنة ففي الولايات المتحدة الأمريكية تعد قائمة المحلفين من خلال موظفين أو مندوبيين أو منتديين حيث يتولى هؤلاء حصر الأشخاص في قائمة ومن يصلاحون للعمل كمحلفين بالاستعانة بكشوفات الضرائب وجداول الانتخابات ويتم ذلك بناء على طلب بعض الولايات ولا يفرض على هؤلاء اتباع مصادر معينة

(١٧٧٨) د. محمد أبو شادي عبد الحليم: المصدر السابق، ص ٣٨.

(١٧٧٩) فتحي والي: نظام المحلفين في القضايا المدنية في الولايات المتحدة الأمريكية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، ١٩٩٨، ص ١٤.

(١٧٨٠) د. فاضل زيدان محمد: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٧، ص ٣٠٢.

للتوصل إلى الأشخاص المطلوبين^(١٧٨١). أما في إنكلترا فيقوم بهذه المهمة شخص مختص كمسجل إذ يتسلم كشوفات بالأسماء من الموظف المسؤول عن أعداد جداول الانتخابات ويلزم القانون الأخير بتسلمه هذه الكشوفات إلى الشخص المسجل الذي يقوم بدوره بحصر أسماء الأشخاص الذين يصلحون للعمل كمحلفين ويحرر قائمة بأسمائهم ثم يتولى الشريف أو نائبة إعلان الأسماء^(١٧٨٢).

ثانياً: فحص المحلفين: تتبع هذه الطريقة في اختيار المحلفين في الولايات المتحدة الأمريكية حيث يجري اختيار الأشخاص الذين يراد منهم صلاحية محلفين ويتم شرح العملية لهم وتعريفهم بأسماء الخصوم والمحامين والهدف من هذه العملية هو جمع معلومات عن هؤلاء الأشخاص من حيث تاريخ المحلف ومعتقداته عن طريق توجيهه أسئلة لهم ومن ثم معرفة الصالح منهم وغير صالح لهذه المهمة ليتم استبعاده^(١٧٨٣).

ثالثاً: القسم: بعد اكتمال العدد المطلوب عند أكمال الإجراءات التي تم ذكرها يقوم الأشخاص الذين تم اختيارهم للعمل كمحلفين بأداء القسم وبأداء المحلف للقسم يكتسب صفة كمحلف ويستمد منه كل سلطاته المنوحة له بموجب القانون وهذا الإجراء ليس حديثاً بل ترجع أصوله إلى العصور الأولى التي عرفت هذا النظام.

المطلب الثاني

قواعد اختيار المحلفين

لنظام المحلفين شروطاً خاصة جاء بها قانون المحلفين البريطاني الصادر عام ١٩٧٤ فالقانون يتكلم عن جميع أفراد المجتمع الذين تقع أعمارهم ما بين ١٨ سنة حتى ٦٥ سنة وتكون أسماؤهم قد أدرجت في قائمة الانتخابات العامة إلا ما استثنى منهم بموجب هذا القانون بسبب عدم أهليته لأن يتولى واجبات محلف ومن هؤلاء مثلاً أعضاء البرلمان، العسكريين، المصابون بعاهات عقلية^(١٧٨٤). وستتناول في هذا المطلب شروط اختيار المحلفين بشكل عام وحقوقهم وذلك في فرعين مستقلين وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

شروط اختيار المحلفين

شغل موضوع اختيار المحلفين اغلب المؤيدین لهذا النظام وقامت محاولات عديدة في سبيل الوصول إلى أفضل طريقة لاختيار الأشخاص الذين يمكن أن يشغلوا مهمة المحلفين وادي هذا الاختلاف اختلاف التشريعات المقارنة كافة في مسألة اختيارهم من حيث الشروط والأمور الأخرى المتعلقة بتنظيم عملهم. إذ تضع التشريعات شروط عديدة فيما يتولى المهمة كمحلف والتي نوجزها بالنقاط التالية:

^(١٧٨١) د. محمد أبو شادي عبد الحليم: مصدر سابق، ص ٣٠٤.

^(١٧٨٢) د. فتحي عبد الرضا الجواري: تطور القضاء الجنائي العراقي، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٨٦، ص ٨٥.

^(١٧٨٣) ممدوح محمد السيد قايد بدر: نظام المحلفين دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٣، ص ٤.

^(١٧٨٤) فهمي محمود شكري: موسوعة القضاء البريطاني، الكتب القانونية، مصر، ١٩٩٧، ص ٥٦. ص ٣٠٤.

ان يكون من جنسيتها: هذا الشرط يعد اساسيا فيمن يقوم بمهمة الملفين. ففي الولايات المتحدة يعتبر شرطا مهما واساسيا ولا يمكن منح صلاحية الملف للشخص بدونها، اما في انكلترا فيمكن الاستعانة بقواعد الانتخابات المتعلقة بالبرلمان والحكومة لمعرفة كون الشخص يتمتع بجنسيتها من عدمه (١٧٨٥).

سن البلوغ: تختلف التشريعات في هذا الشرط ففي الولايات المتحدة الامريكية يحدد حد اعلى وحد ادنى في تحديد السن المطلوب فيمن يشغل مهمة الملفين إذ يجب ان يتراوح الحد الاعلى ما بين احدى وعشرون عاما الى خمسة وعشرون عاما اما الحد الادنى فيتراوح ما بين خمسة وستون عاما وقد يصل الى سبعون عاما في بعض الولايات، في انكلترا يشترط فيمن يتمتع صلاحية الملف ان لا يقل عمره عن واحد وعشرون عاما ولا يزيد على ستين عاما.

المقدرة المالية: تضع بعض التشريعات هذا الشرط لكون الشخص المتيسير ماليا يعتبر اقل قبولا للرשות في الولايات المتحدة الامريكية لا اهمية تذكر لهذا الشرط ولكن بعض الولايات التي لازالت تتسمك به تشترط فقط في الملف ان يكون قادرًا على دفع الضرائب، وفي انكلترا يتطلب القانون في الشخص المنووح صلاحية ملف ان يكون مالكا للعقارات ليعود عليه بدخل سنوي او يسكن منزلًا مملوكا له على ان يتكون من خمسة عشر نافذة وان يكون لديه فائضا من المال بعد سداد الضرائب او مستأجرًا لمدة لا تقل عن ٢١ سنة (١٧٨٦).

حسن السمعة: يعني هذا الشرط كل ما يتعلق باستقامة الشخص وخلفة الحسن وعقلة الراجح. في الولايات المتحدة لا يمنح الشخص صلاحية الملف في حال كونه محكوما عليه بأكثر من سنة حبس، اما في انكلترا فيستبعد من مهمة الملفين الشخص المحكوم عليه بثلاثة أشهر فأكثر حبسا.

أن يكون ملما بالقراءة والكتابة: في امريكا نص دستور الولايات المتحدة على هذا الشرط كحد ادنى لقدرات الملف، اما في انكلترا فقد تم التأكيد على هذا الشرط حتى يكون في استطاعة الملف الاحاطة بالإجراءات التي تدور في المحكمة ويتم استبعاد كل شخص لا يعرف القراءة والكتابة.

هناك شروط اخرى: هذه الشروط تتعلق ايضا بالشخص الملف في الولايات المتحدة يشترط ان يتمتع الملف بحسنة السمع والبصر وان يكون حاليا من العاهات، اما في انكلترا فيتم استبعاد الشخص الاعمى والاصم او من يعاني مشكلة في السمع او البصر او عجز في عضو من اعضاء جسمه (١٧٨٧).

الفرع الثاني

حقوق الملفين

إضافة إلى ما تم ذكره من مهمة الملفين بالنظر في الدعاوى المعروضة عليهم وإبداء آرائهم ليسنى للقاضي إصدار قراره وحكمه بتلك القضية إلا أن للملفين حقوقاً فهناك مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها أعضاء هيئة الملفين تمكّنهم من أداء واجباتهم على أكمل وجه، ويمكن تلخيصها في ثلاثة حقوق يتم ذكرها من خلال ما يتم عرضه في النقاط التالية:

(١٧٨٥) فاضل دولان: المصدر السابق، ص .٣٦

(١٧٨٦) فؤاد عبد المنعم: حكم الإسلام في القضاء الشعبي، بلا مكان طبع، ١٩٨٦، ص .٧٣

(١٧٨٧) د. محمد أبو شادي عبد الحليم: المصدر السابق، ص .٢٠١

لهم الحق في أن يوجّهوا أسلمة إلى المتهمين والشهدود. بعد أن يحصلوا على إذن مسبق من رئيس المحكمة وفقاً لما ذكرته المادة ٣١١ من قانون الإجراءات العقابية الفرنسية وتطبيق هذه المادة حرفياً فإن الملففين بحسب الأصل لا يستطيعون سؤال المتهم او الشهود إلا بعد الحصول على إذن مسبق من الرئيس، الا ان محكمة النقض الفرنسية قررت ان عدم وجود تخييل مسبق من الرئيس لا يبطل الإجراء، اذ ان اشتراطات المادة ٣١١ انها تكون وسيلة تنظيمية لا تمس بأى درجة ممارسة حق الدفاع ، وتتصب هذه الأسئلة على جميع الاستيضاحات التي يرى الملففين في استظهار الحقيقة^(١). الأمر الذي نقض من قبل محكمة النقض ليجعل توجيه الأسئلة من قبل الملففين بدون الحصول على إذن مسبق من الرئيس إجراءً صحيحاً.

لهم الحق في تدوين الملاحظات أثناء المراجعة. أخذت التشريعات بهذا الحق المخصص للمحلف وخاصة في فرنسا وإنكلترا إلا أن في أمريكا لم ينص قانونها على هذا الحق لأن ذلك يعود إلى تقدير المحكمة أن تسمح للملففين بتدوين ملاحظاتهم أثناء سير المحاكمة^(٢).

وفي إنكلترا ينبغي إمداد الملففين بآليات الأزمة لهذا الغرض من أقلام وجبر وورق وما إلى ذلك وإن كان هذا الإجراء لم يستخدم بصورة واضحة إلا حديثاً وفي القضايا الطويلة المعقدة والتي تأخذ وقتاً طويلاً في المراجعتين ومن الأمثلة على ذلك حرص القاضي في قضية سرقة القطارات الكبرى في إنكلترا على التأكد من مد الملففين بالأوراق اللازمة لتدوين ملاحظاتهم. وفي الولايات المتحدة الأمريكية فإنه لا يوجد نص قانوني أو قاعدة عامة في هذا الشأن إلا أنه حكم بصفة عامة بأن ذلك ما يدخل في تقدير المحكمة أن تسمح للملففين تدوين الملاحظات أثناء سير المحاكمة وقد ثار تساؤل في أمريكا حول إمكانية اخذ الملففين بعض أوراق ومستندات الدعوى للاستعانة بها في غرفة المداولات. ويجري العمل طبقاً للقانون العام الانكليزي بعدم السماح لهم بأخذ أوراق إلى غرفة المداولة في ما عدا النسخ المعتمدة من العقود بعد ختمها، إلا أن العمل قد يجري في الولايات المختلفة بناءً على نص قانوني صريح في بعضها على إعطاء الملففين الأوراق والمستندات الأخرى التي وردها في الشهادة للاطلاع عليها من أجل التوصل إلى إعطاء قرار أكثر دقه حول الواقع المعروضة إمامهم.

الحق في التعويض عن نفقات الإقامة والانتقال: بما ان هؤلاء الأعضاء الذين يساهمون في تحقيق العدالة مواطنين عاديين اي ليس بموظفين أو لديهم دخل ثابت بل هم أفراد عاديين لذلك فإن لهم الحق في المطالبة عن نفقات الإقامة في فندق معين بحيث يؤمن لهم السكن اللائق بهم مما يجعلهم في وسط يستطيعون فيه اتخاذ القرارات الصحيحة الصائبة هذه النفقات على حساب الدولة إضافة إلى نفقات الانتقال من مكان إلى آخر بحسب ما تقتضيه طبيعة عملهم من التنقل للنظر في الدعاوى للمساهمة في تحقيق العدالة^(٣).

المطلب الثالث

مقارنة بين نظام الحلفين وغيرها من إجراءات التحقيق

^(١) د. محمد عصفور: استقلال السلطة القضائية، مطبعة أطلس، القاهرة، ١٩٦٩، ص ١١٣.

^(٢) د. سمير الشناوي: الإطار الإجرائي للمساهمة الشعبية، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٨، ص ١١٦.

بعد أن تطرقنا إلى الأساس القانوني وقواعد اختيار الملفين من خلال مساهمة إفراد عاديين في تحقيق العدالة بالمشاركة مع القضاة المختصين، فهناك مجموعه من إجراءات التحقيق التي يقوم بها قاضي التحقيق أو المحقق بشأن الكشف عن جريمة معينة قد تتدخل مع نظام الملفين ولإعطاء صورة أكثر واقعية سنقوم في هذا المطلب بالتمييز بين نظام الملفين والشهادة في الفرع الأول وبينه وبين الخبرة في الفرع الثاني وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

نظام الملفين والشهادة

الشهادة هي من طرق الإثبات المسلم بها منذ زمن بعيد وكانت تأتي في المرتبة الثانية بعد الاعتراف، فهي تعد من طرق الإثبات الهامة في الإثبات الجنائي، ولم يعرف قانون أصول المحاكمات الجزائية الشهادة، أما الفقه فقد عرفها بأنها "تقرير لشخص لما يكون قد رأه وسمعة بنفسه أو ادركة على وجه العموم بحواسه" (١٧٩٠).

إذ يقع على عاتق الشاهد أن يكون مميزاً ومتمنع بحرية الاختيار وقت الشهادة ومن ناحية أخرى إلا يكون الشاهد ممنوعاً من أداء الشهادة لتعلقها بإسرار يحضر عليه إفشاوها، وهذا الشرط الأخير غير موجود بالنسبة لأعضاء نظام الملفين لأنهم مشاركون في تطبيق العدالة فلا يمنعهم شيء. أما بشأن حلف اليمين فقد ألزم القانون أنه يحلف الشاهد اليمين إذا كان قد اتم الخامسة عشر من عمره، إما إذا كان لم يبلغ الخامسة عشر من عمره فلا يحلف اليمين إنما يأخذ بشهادته على سبيل الاستدلال (١٧٩١)، وهذا الأمر غير موجود بنسبة لعضو الملفين لأنه يجب إن يكون بالغًا ويحلف اليمين فلا يمكن أن يشتراك شخص غير كامل الأهلية في عضوية هذا النظام، ويؤدي الشهادة بشهادته شفاهًا ولكن يجوز أداء الشهادة كتابياً عند عدم قدرة الشاهد على الكلام وينص قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه يجوز للمحكمة أن تأخذ بالشهادة حتى وإن كانت على سبيل الاستدلال (١٧٩٢). والهدف منه هو لتمكن قاضي التحقيق في تقييم هذا الإجراء وصولاً للدليل، والشاهد لا يستطيع الامتناع من أداء الشهادة إلا في أحوال معينة نص عليها القانون وهم أصحاب المهن من المحامين والأطباء إذ لا يفشي هذه المعلومات التي حصل عليها بحكم مهنته حتى بعد انتهاء خدمته إلا إذا طلب منهم من أسرها إليهم إفصاحها، كذلك الامتناع عن الشهادة ضد المتهم إذا كان الشاهد من أصوله أو فروعه إلى الدرجة الثانية وزوجته ولو بعد انقضاء الرابطة الزوجية، إذا لم تكن الجريمة قد وقعت على الشاهد أو أحد أقاربه أو كان هو المبلغ عنها أو إذا لم تكن هناك أدلة إثبات أخرى، فهو لاءً ممنوعون من الشهادة بحكم القانون. ويبين لنا هذا

(١٧٩٠) د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٨، ص ٤٦٥.

(١٧٩١) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

(١٧٩٢) د. رؤوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط١١، دار النيل للطباعة، مصر، ١٩٨٥، ص ٧٠٣.

التوضيح للشهادة انها تختلف عن أعضاء ومهنة نظام المحلفين كون ان الشاهد قد ادرك الجريمة بإحدى حواسه ولكن عضو هيئة المحلفين يأتي به بعد ارتكاب الجريمة الى المحكمة ليساعدها في كشف الحقيقة وتحقيق العدالة بسبب ما ي ملي عليه ضميره وبحسب خبرته التي اكتسبها في العيش في هذا الوسط الاجتماعي، إضافة إلى أن دور الشهادة كبير جداً في حسم الدعوى، على عكس رأي المحلفين فقد يأخذ به القاضي وقد يأهله.

الفرع الثاني

نظام الحلفين والخبرة

تعرف الخبرة بأنها تقدير مادي او ذهني يبديه أصحاب الفن أو الاختصاص في مسألة فنية لا يستطيع القائم بالتحقيق في الجريمة معرفتها بمعلوماته الخاصة سواء كانت هذه المسألة متعلقة بشخص المتهم او بجسم الجريمة او المواد المستعملة في ارتكابها^(١٧٩٣)، ومن الأمثلة عليها تشريح الجثة لمعرفة سبب الوفاة او المضاهاة لمعرفة الكتابة، اما عن كيفية انتداب الخبر فلم يبين القانون الكيفية التي يجري بها انتداب الخبر غير ان الواقع المحاكم تلجأ الى احد الخبراء المسجلين في الجدول المعد مسبقاً بعد أن يؤدي اليمين، وكذلك يمكن انتداب خبير من بين الخبراء الموجودين في مؤسسات الدولة الرسمية وشبه الرسمية وهم غالباً ما يؤدون اليمين إثناء توظيفهم، وأخيراً للمحكمة ان تنتدب اي خبير من غير هؤلاء وهو يخلف اليمين في كل مرة يكلف بها في قضية، وعلى هذا نصت الإجراءات الجنائية في مصر حيث يكون للمحكمة مطلق الحرية في اختيار الخبر من جدول الخبراء او تختارها هي بنفسها ولها ان تطلب منهم ان يقدموا إيضاحات بالجلسة عن التقارير المقدمة عنهم^(١٧٩٤)، اما بشأن القيمة القانونية لرأي الخبر فيذهب الرأي الغالب الى أنها غير ملزم وبعد مجرد معلومات لان الخبر لا يدرك الواقعه بإحدى حواسه وإنما جاء به بعد الجريمة لمعرفة رأيه في مسألة مهنية غير أن هذا الرأي غير صحيح اذ ان الواقع يثبت ان الخبرة مهمة وضرورية. وان القيمة القانونية لرأي الخبر في مجال الإجراءات الجنائية المصرية فإنه اعطى للمحكمة السلطة التقديرية الواسعة في قبول رأي الخبر او رفضه بالكامل وكذلك لها الحق في مفاضلة رأي خبير على آخر، كما أن لها ان تأخذ بالتقرير

(١٧٩٣) د. براء منذر عبد اللطيف: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الأثير للطباعة، الموصل، ٢٠١٢، ص ١٦٤.

(١٧٩٤) علي زكي العربي: المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية، ج ١، مطبعة لجنة التكليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٥١، ص ٤٧٣.

حتى وان لم يكن يقيني أي بني على الترجيح فحسب، وبعبارة اخرى تجزم في حكمها بما لم يجزم الخبرة بتقريره، ومن خلال تعرفنا على الخبرة وكيفية انتداب الخبرة والقمة القانونية لرأي الخبر فأننا نرى بأن أعضاء هيئة المحلفين لا يمكن ان يعد عملهم كثبيراً لأنه كما هو معروف أن الخبير لديه دراية ومعلومات فنية حول موضوع معين اي مختص في مجال معين اما بالنسبة لأعضاء هيئة المحلفين فأنهم ليسوا خبراء بل هم إفراد عاديين يأتي بهم من الوسط الاجتماعي وكل ما لديهم هو ان يحكموا ضميرهم لمساعدة القاضي في تحقيق العدالة على اعتبار انهم اقرب إلى الواقع^(١٧٩٥).

المبحث الثاني

تطبيقات نظام المحلفين في التشريعات المقارنة

بدأ هذا النظام في انكلترا ثم انتقل بعدها إلى الولايات المتحدة مما جعل تشابهه إلى حد كبير بينهما في التطبيق لاسيما بعد ان أبقتا على هذا النظام إلى حد الآن بصورته التقليدية في الوقت الذي اجرت العديد من الدول التي أخذت به تعديلات علية او تركت العمل به سواء في القضايا الجنائية او المدنية لذا سنقسم دراستنا في هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول نظام المحلفين في التشريع البريطاني ثم نتناول نظام المحلفين في التشريع الأمريكي في مطلب ثانٍ وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

نظام المحلفين في التشريع البريطاني

بينا فيما سبق ان نظام المحلفين انتقل إلى انكلترا عن طريق النظام المعمول به بواسطة ملوك الفرنجة ثم تطور نتيجة استبداد الملوك في انكلترا مما ساهم في جعل هذا النظام مرغوب فيه من الشعب سواء في القضايا المدنية او الجنائية^(١٧٩٦). لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول الفرع الأول اختصاص محفوظ الاتهام ثم نتناول اختصاص محفوظ المحاكم في القضايا الجنائية وعلى النحو الآتي:

^(١٧٩٥) د. محمد سعيد نمور: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،٢٠٠٦،ص ١١٣ .
^(١٧٩٦) د. مصطفى محمد البرادعي: القضاء الشعبي، مجلة المحاماة المصرية، العدد الثالث، ١٩٥٣، ص ١٢ .

الفرع الأول

نطاق اختصاص ملحوظ الاتهام (هيئة الملفين الكبرى) :

تعد هيئة ملحوظ الاتهام او ما يطلق عليها هيئة الملفين الكبرى بمثابة سلطة ادعاء. وهذه الهيئة أنشأها هنري الثاني سنة ١١٦٦ بموجب قانون كلارندون إذ أن دور الملفين في ذلك الوقت يتمثل في الإبلاغ وتوجيه التهم عن الجرائم الواقعه في منطقتهم إذ يقومون بتقديم الأفراد المشكوك بارتكابهم جرائم إلى المحاكمة عن طريق قضاة الملك وبناء على ما تقدم يمكن القول بأن اختصاص هيئة الملفين الكبرى يتمثل في اختصاصين أساسين أولهما هو التحري عن الجرائم. هذا الاختصاص هو أساس عمل الهيئة إذ تقوم ب مباشرته من دون أن يتوقف على إحالة دعوى إليهما من جهة أخرى إذ تقوم به من تقاء نفسها فهي تقوم بالتحري عن الجرائم وتحقيقها والقيام بتحريك الدعوى فيها وتحتفظ بجميع الجرائم الواقعه ضمن حدود المنطقة التابعة لها مثل جرائم الدعاارة والقامار واستغلال النفوذ وغيرها^(١٧٩٧).

أما الاختصاص الثاني فيتمثل بإصدار قرار الاتهام في الدعاوى التي تحال إليها. وتحصر الدعاوى التي يجب توجيه اتهام فيها كشرط لإحالتها على المحكمة أي توجيه اتهام من قبل هيئة الملفين الكبرى بالجرائم المعقاب عليها بالإعدام أو الجرائم المشينة ويجب في هذه الحالة ان يتواافق اختصاصها مع موعد انعقاد جلسات المحكمة الرباعية والتي تعقد أربع مرات بالسنة للنظر فيما يحال إليها من أوراق اتهام بعلم المدعي بهذه المحاكم لبيان ما إذا كانت هناك أدلة تؤدي إلى تحريك الدعوى وتكون جلسات انعقاد هيئة الملفين الكبرى سرية حتى لا تكون هناك جلسة علنية تسبق المحاكمة ويتولى الرئيس شرح كل ما يتعلق بموضوع الدعوى من أدلة إثبات ووثائق، وتقوم هيئة الملفين بسماع شهود الإثبات دون شهود النفي او المتهمين لتعلق الأمر بتوجيه الاتهام، وتم كل هذه الإجراءات بصورة سرية وبعدها يتداول الملفين أيضا بشكل سري ويطلب القانون الانكليزي صدور القرار بالاتهام بالأغلبية أي من ثلاثة وعشرون عضوا ويكون القرار بعد المداولة أما بالاتهام وفي هذه الحالة يحال المتهم إلى المحكمة ويعتبر تحريك الدعوى في هذه الحالة قد تم بناء على اتهام الملفين او بصدور قرار الملفين بعدم كفاية الأدلة وفي

^(١٧٩٧) فهمي محمود شكري: المصدر السابق، ص ٦٥.

حال كان قرار المحلفين بأنه لا محل لقيام الدعوى يحق للمدعي في هذه الحالة بإحالة القضية على هيئة محلفين ثانية^(١٧٩٨).

الفرع الثاني

محلفو المحاكمة (هيئة المحلفين الصغرى)

ت تكون هيئة المحلفين الصغرى من اثنى عشر محلفا وتختص بجرائم معينة ولها حدود معينة في ممارسة مهمتها. فلا يختص المحلفون في محاكم القانون العام بنظر جميع الجرائم وإنما يقتصر اختصاصهم بنظر في الجرائم الهامة فقط وهذه الجرائم من اختصاص المحاكم العليا في إنكلترا. وتشمل المحاكم الرباعية التي تعقد جلساتها أربع مرات في السنة وقد تم الغائبة بموجب قانون المحاكم لسنة ١٩٧١ وحل مكانها محاكم التاج. كذلك تشمل المحكمة الجنائية وهي تعتبر محكمة رئيسية وتوجد في لندن. كما وتشمل محكمة التاج ومكانها في مانشستر في وليفربول. ونجد كذلك المحاكم المستقلة والتي تعقد بواسطة قضاة المحكمة العليا في أوقات دورية من العام وهذه المحاكم يساهم فيها المحلفون مع القضاة. في حين أن الجرائم الأقل أهمية تتضمن المحاكم الجزئية بطريقة وإجراءات موجزة والتي تتتألف من قاضي متخصص.

وبشكل عام إذا كانت الجريمة تزيد عقوبتها عن ثلاثة أشهر حبسا يكون المتهم مخير بين المحاكمة بمحلفين من عدمه^(١٧٩٩). أما الجرائم المتوسطة التي ترتكب بدون عنف يمكن ان تنظر بطريقة موجزة في حال موافقة المتهم وكانت هذه الجرائم من الأسباب التي أدت إلى انخفاض المحاكمة بمحلفين حيث تؤدي إجراءاتها السريعة وقلة نفقاتها إلى إغراء المتهم لطلب المحاكمة عن طريقها. ومن الأسباب الأخرى لانخفاض المحاكمة بواسطة محلفين تطور المحاكم الأحداث ونموها إذ ساهمت بتقليل العبء عن المحاكم العليا إذ ان الحدث لا يمثل أمام المحاكم العليا إلى في حالات ثلاثة هي. إذا كان متهمًا بجريمة قتل أو إذا كان عمره يزيد عن ثلاثة عشر عاما واختار أن يحاكم بواسطة محلفين أو إذا كان متهمًا مع آخر بالغ. ومن الأسباب الأخرى كما ذكرنا لانخفاض التقاضي بمحلفين هي ارتفاع نفقات المحاكمة بواسطة محلفين^(١٨٠٠).

^(١٧٩٨) عادل يونس: المصدر السابق، ص ٥٢.

^(١٧٩٩) د. فاضل زيدان محمد: المصدر السابق، ص ٢١٧.

^(١٨٠٠) د. محمد أبو شادي: المصدر السابق، ص ٢٩٣.

أما حدود مهمة المحلفين فيختص المحلفون بمسائل الواقع إذ تتلخص وظيفتهم بالإجابة عن السؤال الموجة إليهم المتعلقة بتحديد مسؤولية المتهم حول الاتهام المنسوب إليه بكلمة واحدة هي (مذنب) أو (غير مذنب) ويدخل ضمن اختصاصهم تقديم الأدلة من حيث تحديد مدى كون الشهود صادقين من عدمه وإلى أي مدى يمكن منحهم الثقة وترجيح شهادة على أخرى كونهم مسؤولون عن البت في الواقع محل النزاع وللتمييز بين اختصاصهم واختصاص القاضي يختص القاضي بالقانون بينما يختص المحلفون بالواقعة ودور القاضي يتمثل في بيان فيما إذا كانت الأدلة صالحة للعرض على المحلفين من حيث أهلية الشهود وأي مسألة تثار في المحكمة متعلقة بالقانون هي من اختصاص القاضي وحدهة وسائل الواقع لا يختص بها المحلفون كلها بل فقط المسائل الجوهرية الأساسية.

وما يخص قرار المحلفين. فقبل قيام المحلفين بالانفراد للمداولة إذ لا يشترك المحلفين مع القضاة في المداولة يقوم القاضي بشرح كل ما يتعلق بالقضية أمامهم من حيث الأدلة والأمور المتعلقة بالشهادة بشيء من التلخيص لمساعدة المحلفين في الوصول إلى قرارهم النهائي ثم ينفرد المحلفون في غرفة خاصة للتداول بأشراف أحد موظفي المحكمة ومنذ بداية المداولة وحتى انتهائها لا يسمح للمحلفين بمغادرة غرفة المداولة أو محادثة أي شخص خارج اعضاء هيئة المحلفين لأن ذلك يؤدي إلى بطالة المحاكمة. كما يمنع انصفال أي من المحلفين عن الباقيين ويستند المحلفون إلى قرارهم على الأدلة المتوفرة لديهم، وفي حال لم يستطع المحلفون الوصول إلى القرار لوجود صعوبات بإمكانهم العودة إلى قاعة المحكمة وطلب أمور إضافية تعنيهم في اصدار قرارهم إذ يقوم القاضي بتقديم المعلومات التي يحتاجونها بحضور المتهم ووكيله، وفي حال لم يستطع المحلفون الوصول إلى قرار بالأجماع ففي هذه الحالة يعبر رئيسهم عن عجزهم مما يتربت عليه اعفاءهم من مهمتهم وأصدار أمر بمحاكمة جديدة (١٨٠١). أما إذا توصل المحلفون إلى قرار فانه يجب توفر بعض الشروط حتى يكون القرار صحيحاً وهي.

١. صدور القرار بالأغلبية.
٢. عدم تسبب القرار أي لا يذكر المحلفون أسباباً لقرارهم فهم يجيبون على الاتهام بكلمة مذنب أو غير مذنب.
٣. يجب أن يكون القرار إجابة عن الاتهام الذي ورد في ورقة الاتهام.
٤. يجب أن يكون القرار غير غامض.

وقرار المحلفين يكون ملزماً للقاضي فلا يحق له اصدار حكم مخالف له ولكن قد يطرح قرار المحلفين ويصدر القاضي أمراً بإعادة المحاكمة في الحالات الآتية.

١. اذا صدر القرار مخالفًا للقانون.

(١٨٠١) فهمي محمود شكري: المصدر السابق، ص ٥٨.

٢. إذا صدر القرار مخالفًا للأدلة.

٣. إذا صدر نتيجة خطأ غير نزيه حدث خلال المحاكمة.

٤. إذا تعلق الأمر بسلوك المحلفين (١٨٠٢).

إضافة إلى ما تم ذكره في التشريع الانكليزي يعد قرار المحلفين ملزاً للقاضي فلا يمكن أن يحكم خلافاً له ولكن يمكن طرح قرار المحلفين كما هو معمول به في إنكلترا وإعادة المحاكمة في الأحوال التالية:

١. انحياز المحلفين لأحد الأطراف.

٢. مغادرة المبني الخاص بالمحكمة دون تخويف المحكمة.

٣. انفصال أحد المحلفين عن الباقي دون أدنى.

٤. الوصول إلى القرار بطريق القرعة كما يمكن للقاضي توجيه المحلفين إلى إصدار قرار ببراءة المتهم في حالة عدم وجود دليل مادي على أدانته وأيضاً يمكن للقاضي إيقاف تنفيذ الحكم أي ينطوي بالعقوبة مع إيقاف تنفيذه (١٨٠٣).

المطلب الثاني

نظام المحلفين في التشريع الأمريكي

عندما كانت أمريكا مستعمرة أصبح نظام المحلفين مكتملاً حينذاك في إنكلترا وكان من الطبيعي أن ينتقل هذا النظام مع المهاجرين الذين عاصروا تطبيقه في إنكلترا نظراً لما أصبح له من تأثير داخل إنكلترا وقد كان أول من دعا إلى تطبيق القانون الانكليزي وبصفة خاصة الميزنة التي يتضمنها وهو المؤتمر الأول للمستعمرات سنة ١٧٧٤ حيث دعى إلى تطبيقه على المستعمرات مما أدى إلى النص عليه في الدستور الاتحادي ودساتير الولايات (١٨٠٤). لذا سنركز دراستنا في هذا المطلب على بيان نطاق اختصاص المحلفين في القضايا المدنية ثم بيان نطاق اختصاص المحلفين في القضايا الجنائية وذلك في الفرعين التاليين.

الفرع الأول

نطاق اختصاص المحلفين في القضايا المدنية

سنتناول في هذا الفرع الداعوي التي تدخل في اختصاص المحلفين ثم نبين منح المحكمة سلطة تقديرية للمحكمة بمحلفين وآخرها المحاكمة بمحلفين في بعض الواقع وكما يلي

أولاً: أنواع الداعوي التي تدخل في اختصاص المحلفين :

دستور الولايات المتحدة رغم نصية على المحاكمة بمحلفين في الداعوي الجنائية إلا أنه لم ينص على ذلك في القضايا المدنية ولكن ورد هذا الحق فيما بعد في الإضافة السابعة للدستور الأمريكي حيث ضمن الحق بالمحاكمة بمحلفين في داعوي القانون العام التي تزيد قيمتها على عشرين دولار وهذا يعني خروج داعوي العدالة والقضايا البحرية من نطاق المحاكمة بمحلفين

(١٨٠٢) فاضل دولان: المصدر السابق، ص ٤١.

(١٨٠٣) د. محمد أبو شادي عبد الحليم: المصدر السابق، ص ٣٩٢.

(١٨٠٤) حدثت الإضافة الدستورية الخامسة مع الإضافات الأخرى للدستور الأمريكي بمثابة وثيقة للحقوق ولتكامل النص في الدستور الاتحادي فيما يتعلق بضمان المحاكمة بمحلفين.

وحرصت الاضافة السابعة الدستورية هذا الحق بالدعوي التي تنظر امام المحاكم الاتحادية دون الولايات اما عن دساتير الولايات المتحدة فيوجد تباين في منح هذا الحق الى انه بصفة عامة بشمل هذا الحق جميع دعاوي القانون العام وقد تضمنت تشريعات بعض الولايات اجراءات لضمان المحاكمة بمحلفين في دعوي جديدة، هذا وقد استبدلت اغلبية الولايات المحاكمة بمحلفين في قضايا تعويض العمال بمحكمة أدارية (١٨٠٥).

ثانياً : اعطاء المحكمة سلطة تقديرية للمحاكمة بمحلفين :

هناك حالات يعطي فيها القاضي سلطة تقديرية للأمر بمحلفين في القضية بأكملها او في مسائل معينة من النزاع وهذه الحالات هي التي لا تعتبر فيها المحاكمة بمحلفين حقاً للأفراد كما في دعوى العدالة إذ تستطيع المحكمة الأمر بالمحاكمة بمحلفين بعد موافقة طرف في النزاع ويكون قرار المحلفين في هذه الحالة استشارياً في بعض تشريعات الولايات المتحدة وحالما في ولايات اخرى.

ثالثاً: المحاكمة بمحلفين في وقائع معينة من القضية :

عندما تكون المحاكمة بمحلفين غير مضمونة دستورياً تحصر المحاكمة بمحلفين على نقطة معينة من النزاع حيث يتولى القاضي نظر القضية بمفردة ويحلل الى المحلفين مسألة معينة تتعلق بالقضية لإصدار قرار بشأنها فمثلًا في دعوى الإفلاس قد يطلب المدين نظر المحلفين في مسائل معينة من هذه القضية فحسب كأثبات ما إذا كان عاجزاً عن الدفع أم لا واصدار قرار بهذا الشأن أم وقائع القضية الأخرى فيتولى القاضي مهمة البت فيها بمفردة.

الفرع الثاني

نطاق اختصاص المحلفين في الدعوى الجنائية

ينقسم محلفو الاتهام ما بين محلفي المحاكم الاتحادية ومحلفي الولايات والتي سنوضحها في النقطتين وكما يلي:

١. اختصاص محلفي الاتهام في المحاكم الاتحادية :

اغفل الدستور الاتحادي على النص على المحاكمة بواسطة توجيه اتهام من خلال هيئة محلفي الاتهام، على الرغم من نصية على محلفي المحاكمة الا ان هذه الضمانة تم النص عليها فيما بعد الإضافة الخامسة للدستور والتي نصت على ان من حق اي شخص الا يحاكم الا عن طريق توجيه اتهام له من هيئة المحلفين الكبرى وذلك في الجرائم الكبرى وهذه الضمانة تخص الجنائيات التي تنظر امام المحاكم الاتحادية اما الجنح فتنظر عن طريق التبليغ.

٢. اختصاص محلفي الاتهام في الولايات:

لم ينص الدستور الاتحادي الى المحاكمة عن طريق توجيه اتهام من هيئة محلفين كبرى في الدعوى داخل الولايات وبالرجوع الى دساتير الولايات نجد اختلافاً مابين دساتير الولايات المتحدة

من الناحية الجنائية فنصف الولايات تنص على الاخذ بهيئة محلفي كبرى في الجنائيات اما البعض الآخر فتأخذ بها في الجناح وهناك ولايات اخرى تجيز في الجناح والجنائيات عدا الجرائم المعقاب عليها بالإعدام او الجرائم الخطيرة الاخذ بالاتهام او التبليغ اما فيما يتعلق باختصاص محلفي اتهام للتحري عن الجرائم يحق لحاكم الولاية القيام بتعيين هيئة محلفي اتهام تختص اقليم معين للتحري عن المخالفات القانونية التي تحصل هناك ويعتبر عمل هؤلاء المحلفون مستقل عن هيئة المحلفين الاعتيادية التي تتعقد بشكل دوري وقد يتم تعين مدعيا خاصا لمساعدة هذه الهيئة بشكل مؤقت بحيث يكون مستقلا عن المدعي المعين بصفة دائمة للإقليم وتتصدر اهمية هذه الهيئة بالكشف عن التواطؤ من قبل المدعي الدائم الخاص بالإقليم في الامور المخالفة للقانون اما اجراءات هيئة المحلفين الكبرى فأنها تكون بصورة سرية ويتم معاقبة كل من يفضي أسرارها^(١٨٠٦).

والجرائم التي تدخل في اختصاص المحلفين فقد نص الدستور الاتحادي للولايات المتحدة على المحاكمة بمحلفين عدا جريمة الخيانة العظمى^(١٨٠٧). وكذلك تضمن التعديل السادس للدستور على حق المحاكمة بمحلفين ايضا الى ان المحاكمة بمحلفين لا تشمل جميع الجرائم سواء كانت معروضة امام المحاكم الاتحادية او الولايات، فقد تم استبعاد الجرائم البسيطة من المحاكمة بمحلفين وهي الجرائم التي تنظر بطريقة موجزة والتي تتطلب ان تكون العقوبة المقررة عن الجريمة لا تتجاوز مدة ثلاثة اشهر حبس، وكذلك تم استبعاد صغار السن بالنسبة للجرائم التي يرتكبونها من المحاكمة بمحلفين (والذين تتراوح اعمارهم ما بين ستة عشر عام الى واحد وعشرين عاما) إذ يتم ايداعهم في إصلاحيات. اما بالنسبة لمحاكم الولايات فقد اشارت دساتيرها الى امكانية المحاكمة بمحلفين سواء صراحة او ضمنا إذ نصت على السماح باستخدام اقل من اثنى عشر عاما في بعض الاحيان او تغير القاعدة القديمة في ضرورة اجماع المحلفين وتقيد حق المحاكمة بمحلفين بجاسمة الجريمة كما يمكن النزول عن المحاكمة بمحلفين عدا الجرائم المعقاب عليها بالإعدام^(١٨٠٨). وما يخص حدود مهمة المحلفين فقد بينا سابقا في التشريع الانكليزي بان مهمة المحلفين تحصر في مسائل الواقع من حيث تقدير الادلة ومنها بيان صدق الشهود من عدمه والاجابة عن الاتهام بكلمة (مدنب) أو (غير مدنب).

^(١٨٠٦) د. محمد أبو شادي عبد الحليم: المصدر السابق، ص ٢٩١.

^(١٨٠٧) المادة الثالثة من الدستور الأمريكي لسنة ١٧٨٧.

^(١٨٠٨) عادل يونس: المصدر السابق، ص ٦١.

الخاتمة

١. يتطلب نظام المحلفين شروط فيمن يعمل كمحلف وهي التمتع بالجنسية والمقدرة المالية والاستقامة وشرط السن واللامام بالقراءة والكتابة ويتم اختيار المحلفين بالقرعة.
٢. يتخد المحلفون صورتين هما هيئة المحلفين الكبرى والتي تتكون من ثلاثة وعشرون محلفاً مختصة بالتحري عن الجرائم وتوجيه الاتهام. وهيئة المحلفين الصغرى وتتكون من اثنا عشر محلفاً تختص بالمشاركة مع القاضي في المحاكمة.
٣. في القضايا الجنائية في التشريع الانكليزي انحصر دور محلفي الاتهام على الجرائم المعقاب عليها بالإعدام او المشينة اما محلفي المحاكمة اقتصر دورهم على الجرائم المهمة التي تتظر امام المحاكم العليا اما الجرائم المتوسطة التي لا تعتمد على العنف يكون فيها الخيار للمتهم بين المحاكمة بمحلفين من عدمه.
٤. في القضايا المدنية في التشريع الامريكي اقتصر دور المحلفين على دعاوي القانون العام التي تزيد قيمتها عن عشرين دولار وقد يقتصر دور المحلفين على بعض وقائع القضية. في القضايا الجنائية في التشريع الامريكي اقتصر دور محلفين الاتهام على الجرائم الكبرى والمشينة التي من اختصاص المحاكم الاتحادية اما في الولايات فنصفها جعلت دورهم في الجنائيات والاخرى جعلت دورهم في الجنح والبعض الثالث حصرت دورهم في الجنائيات والجنح مع ترك الخيار بين المحاكمة بمحلفين اتهام او عن طريق التبليغ اما دور محلفي المحاكمة فيختصون بجميع الجرائم عدا جريمة الجنائية العظمى والجرائم البسيطة.
٥. يختص المحلفون بالوقائع ويختص القاضي بالقانون فدورهم ينحصر بالإجابة على الاتهام بكلمة مذنب او غير مذنب. ويكون قرار المحلفين غير مسبب وملزماً للقاضي لا يستطيع الحكم مخالفًا له ويحق له فقط طرح القرار واعادة المحاكمة في الحالات التي حددها القانون ويشترط صدور قرار المحلفين بالأغلبية.

المصادر

١. حسين بن محمد المهدى: الشورى فى الشريعة الاسلامية دراسة مقارنة بالديمقراطية والنظام القانوني، دار الحرية للطباعة، مصر، ٢٠٠٦.
٢. د. براء منذر عبد اللطيف: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الأثير للطباعة، الموصل، ٢٠١٢.
٣. د. رؤوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط١١، دار النيل للطباعة، مصر، ١٩٨٥.
٤. سمير الشناوى: الإطار الإجرائي للمساهمة الشعبية، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٨.
٥. عادل يونس: نظام المحففين في القضاء الجنائي، المجلة الجنائية القومية، العدد الاول، ١٩٥٨.
٦. د. عبد الرحمن عزوز: القضاء الشعبي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.
٧. علي زكي العرابي: المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية، ج١، مطبعة لجنة التكليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٥١.
٨. فاضل دولان: القضاء الشعبي في الإسلام والنظم القضائية، بدون مكان طبع، ١٩٩٠.
٩. د. فاضل زيدان محمد: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٧.
١٠. فتحي عبد الرضا الجواري: تطور القضاء الجنائي العراقي، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٨٦.
١١. فتحي والي: نظام المحففين في القضايا المدنية في الولايات المتحدة الأمريكية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الاول، ١٩٩٨.
١٢. فهمي محمود شكري: موسوعة القضاء البريطاني، الكتب القانونية، مصر، ١٩٩٧.
١٣. فؤاد عبد المنعم: حكم الإسلام في القضاء الشعبي، بلا مكان طبع، ١٩٨٦.
١٤. د. محمد سعيد نمور: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٦.
١٥. د. محمد شادي عبد الحليم: نظام المحففين في التشريعات الجنائية المقارنة، مطبعة أطلس، مصر، ١٩٨٠.
١٦. د. محمد عصفور: استقلال السلطة القضائية، مطبعة أطلس، القاهرة، ١٩٦٩.
١٧. د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٨.
١٨. د. مصطفى محمد البرادعي: القضاء الشعبي، مجلة المحاماة المصرية، العدد الثالث، ١٩٥٣.
١٩. ممدوح محمد السيد قايد بدر: نظام المحففين دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٣.